

Disclosure and Governance Sector
Egyptian Stock Exchange

السادة قطاع الإفصاح والحوكمة
البورصة المصرية

Greetings, and after,

تحية طيبة وبعد،،،

Kindly find attached minutes of the
Extraordinary General Assembly Meeting
convened on 05-10-2025. (certified)

مرفق لسيادتكم محضر اجتماع الجمعية العامة
الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٠٥/١٠/٢٠٢٥ (موثق) .

Yours sincerely,

،،، و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

محمد شوقي

مدير علاقات المستثمرين والاتصالات المؤسسية

عنة



تحريرا في: ٢٠٢٦/٠٤/٢١



بناء على اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ والذي تقرر فيه تفويض السيد / رئيس مجلس الإدارة في دعوة السادة المساهمين لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وبناء على الدعوة الموجهة من السيد / رئيس مجلس إدارة شركة ابن سينا فارما ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم ١٠٧٢٤ مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة للسادة مساهمي الشركة والسيد/ مراقب الحسابات والجهات الإدارية، لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك في تمام الساعة الثانية والنصف ظهراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/١٠/٥ انعقدت الجمعية وتم إدارة الاجتماع من مقر الشركة الكائن في ٢٣٤ شارع التسعين الشمالي بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة و تم المشاركة فيه عبر تقنية الاتصال والتصويت عن تطبيقاً للقرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية والذي يتيح حضور الجمعيات العامة بما يسمح للشركات المقيدة في البورصة عقد جمعيتها العمومية عبر تقنيات الاتصال الحديثة والتصويت عن بعد ويتيح لجميع المساهمين الاشتراك في الجمعية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

وقد حضر الاجتماع السادة أعضاء مجلس إدارة التالي بيانهم:

الرئيس التنفيذي ونائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

الاستاذ/ محمد محسن محمد محجوب

الأستاذة/ هدى حسن امين والي

الأستاذة/ سحر احمد محمد عبد المنعم نصر

الاستاذ/ محمد محمد محسن محمد محجوب

الاستاذ/ عمر محمد عبد الجواد محمود

الاستاذ/ رأفت مقبل حسين

الاستاذ/ محمود محمد عبد الجواد محمود

الأستاذ / أحمد محمد عبد الجواد محمود

الأستاذ / محمد عباس محمد عباس ذكي



وقد حضر الاجتماع السادة المساهمون وفقاً لكشف الحضور المرفق.

كما حضر الاجتماع الأستاذ / خالد أبو الفرج أحمد فهم الغنام - مراقب حسابات الشركة من مكتب خالد الغنام وشركاه

- ولم يحضر ممثلاً عن الهيئة العامة للرقابة المالية

- ولم يحضر ممثلاً عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وقد رأس الاجتماع الأستاذ / محمد محسن محمد محجوب الرئيس التنفيذي ونائب رئيس مجلس الإدارة مفوضاً من الأستاذ/ عبدالعزيز علي عبدالعزيز

بصفته رئيس مجلس الإدارة ، واقتراح سيادته تعيين كلا من:

الأستاذ / محمد محمود شوقي للقيام بأمانة سر الاجتماع

الأستاذ / ريهام عبد الحميد علي حمدي فارز أصوات

الأستاذ / احمد عبدالقادر احمد عبدالقادر فارز أصوات

وقد وافقت الجمعية العامة بالإجماع على هذا التعيين

رئيس الاجتماع



فارزا الأصوات

أمين السر

وطلب السيد/ رئيس الاجتماع من السيد/ مراقب الحسابات وفارزا الأصوات مراجعة نسبة حضور السادة المساهمين للاجتماع وأفاد مراقب الحسابات انه قد حضر الاجتماع عدد (٤٤٤,٠٨٣,٣٢٢) سهم بالأصالة و (١٧) سهم بالإنابة من اجمالي اسهم رأسمال الشركة البالغ عددها (١,٠٠٠,٨,٠٠٠,٠٠٠) سهم وبالتالي بلغت نسبة الحضور %٤٤.٠٥

وأعلن السيد/ رئيس الاجتماع توافر النصاب القانوني لصحة وقانونية الاجتماع ثم بدأت الجمعية في مناقشة جدول الاعمال واتخذت الجمعية القرارات التالية بالإجماع وذلك على النحو التالي:

القرار الاول

وافق الحضور بنسبة ٩٩.٦٠% الممثلة في عدد اسهم ٤٤٢,٣١٦,٠٢٤ في حين لم توافق نسبة ٠.٠٩% الممثلة في عدد أسهم ٤٠١,٧٢٤ سهم و امتنع عن التصويت نسبة ٠.٣٠% الممثلة في عدد أسهم ١,٣٦٥,٥٩١ علي إضافة باب جديد للنظام الأساسي للشركة يختص بـ " إثابة وتحفيز العاملين والمديرين " كما يلي:

مادة (٦٦) احكام عامة

- بمراعاة أحكام المادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥١ مكرر، ١٥٢، ١٥٢ مكرر، ١٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بحوز الجمعية العامة غير العادية للشركة، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة اعتماد نظام أو أكثر من الأنظمة التالية لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين بالشركة أو كليهما.
- ١ - منح أسهم مجانية.
 - ٢ - منح أسهم بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة.
 - ٣ - وعد ببيع أسهم بعد انقضاء مدة أو مدد محددة واستيفاء شروط معينة وفقا لما يرد بوعد الشركة بالبيع.

وتحدد الجمعية العامة غير العادية كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أي من هذه الأنظمة سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى شراء أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر.

ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام أو أكثر من الأنظمة المذكورة أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الاستثمار رقم 282 لسنة 2005 وأية قرارات أخرى معدلة له.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر

ويحدد قرار الجمعية العامة غير العادية شروط استحقاق العاملين والمديرين للأسهم المقررة وفقا للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط وفي جميع الأحوال يجوز للشركة أن تعهد بإدارة نظام أو أكثر من الأنظمة التي اعتمدتها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الإدارة إلى أي من الجهات التالية:

-أمناء الحفظ المرخص لهم بمباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

-إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

-اتحاد العاملين المساهمين.

مادة (٦٧) توزيع الأرباح وعوائد التصفية

بمراعاة أحكام المواد (٥٥) (٥٦) ، (٥٧) (٥٨) من هذا النظام الأساسي ، يحق لكل عامل أو مدير تم نقل ملكية أي من أسهم الشركة إليه بموجب أي من هذه الأنظمة الحصول على نصيب تلك الأسهم في أية توزيعات أرباح أو عوائد تصفية بشرط أن يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانونا أو حكما إلا إذا كانت الأسهم ممنوحة مجانا ومع ذلك وفي حالة اعتماد الجمعية غير العادية لنظام من شأنه منح أسهم العاملين أو المديرين أو كليهما بشروط سداد ميسرة فإنه يجب أن يحصل مالك كل سهم من تلك الأسهم على الأقل على نسبة من توزيعات الأرباح تعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم.

كما يحق للعامل أو للمدير على حسب الأحوال في حالة تصفية الشركة قبل سداده لكل قيمة تلك الأسهم المنقولة ملكيتها إليه أن يحصل على نسبة من ناتج التصفية تعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم.

مادة (٦٨) التصويت في اجتماعات الجمعية العامة

يحق لكل عامل أو مدير ، علي حسب الأحوال ، تم نقل ملكية أي من أسهم الشركة إليه بموجب أي من هذه الأنظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الأسهم قانونا أو حكما حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في التصويت فيها ، ومع ذلك وفي حالة اعتماد الشركة لأي من الأنظمة المذكورة أعلاه والذي يكون من شأنه منح الأسهم للعاملين أو المديرين أو كلاهما بشروط ميسرة فإنه يحق لحملة تلك الأسهم حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية والمشاركة في التصويت وعلي القرارات التي تصدر شريطة أن يكون العامل أو المدير على حسب الأحوال قد سدد ما لا يقل عن 50% من إجمالي ثمن الأسهم المخصصة له خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نقل ملكية تلك الأسهم إليه.

رئيس الاجتماع




مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

محمد عبد المنعم

مين السر

عبد المنعم



مادة (٦٩) التأخر عن السداد

يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ ما يراه من إجراءات وفقا لما يخوله له النظام الأساسي والقواعد الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك ضد العامل أو المدير على حسب الأحوال الذي تأخر في سداد قيمة الاسهم المنقولة ملكيتها إليه في المواعيد المحددة لذلك بما في ذلك حرمانه من توزيعات الأرباح أو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة والحق في التصويت إلى غير ذلك من إجراءات وفقا للقواعد العامة الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٧٠) حظر التصرف

إذا اعتمدت الشركة نظاما أو أكثر من الأنظمة المذكورة في المادة (66) لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين أو كلاهما، فإنه يحظر على حملة تلك الأسهم التصرف فيها خلال الفترة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية ويتم احتساب فترة الحظر من تاريخ نقل الملكية للسهم أو الأسهم إلى العامل أو المدير على حسب الأحوال.

ويجوز أن يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة غير العادية مدة اطول للحظر على العاملين أو المديرين المنتهية علاقة عملهم مع الشركة قبل انقضاء فترة الحظر المحددة.

مادة (٧١) استقالة العامل أو المدير

في حالة استقالة العامل أو المدير من الشركة قبل قيامه بسداد إجمالي قيمة الأسهم المنقولة إليه وفقا لأي من أنظمة إثابة وتحفيز العاملين أو المديرين، فإنه يجب على الشركة رد ما سددته من ثمن تلك الأسهم محسوب على أساس القيمة السوقية لها وقت قبول الاستقالة مقابل نقل ملكية الأسهم الى الشركة وذلك ما لم يطلب العامل أو المدير كتابيا للشركة عن رغبته في سداد المبالغ المتبقية من ثمن تلك الأسهم وخلال فترة لا تتجاوز في جميع الأحوال سبعة ايام من تاريخ قبول الاستقالة.

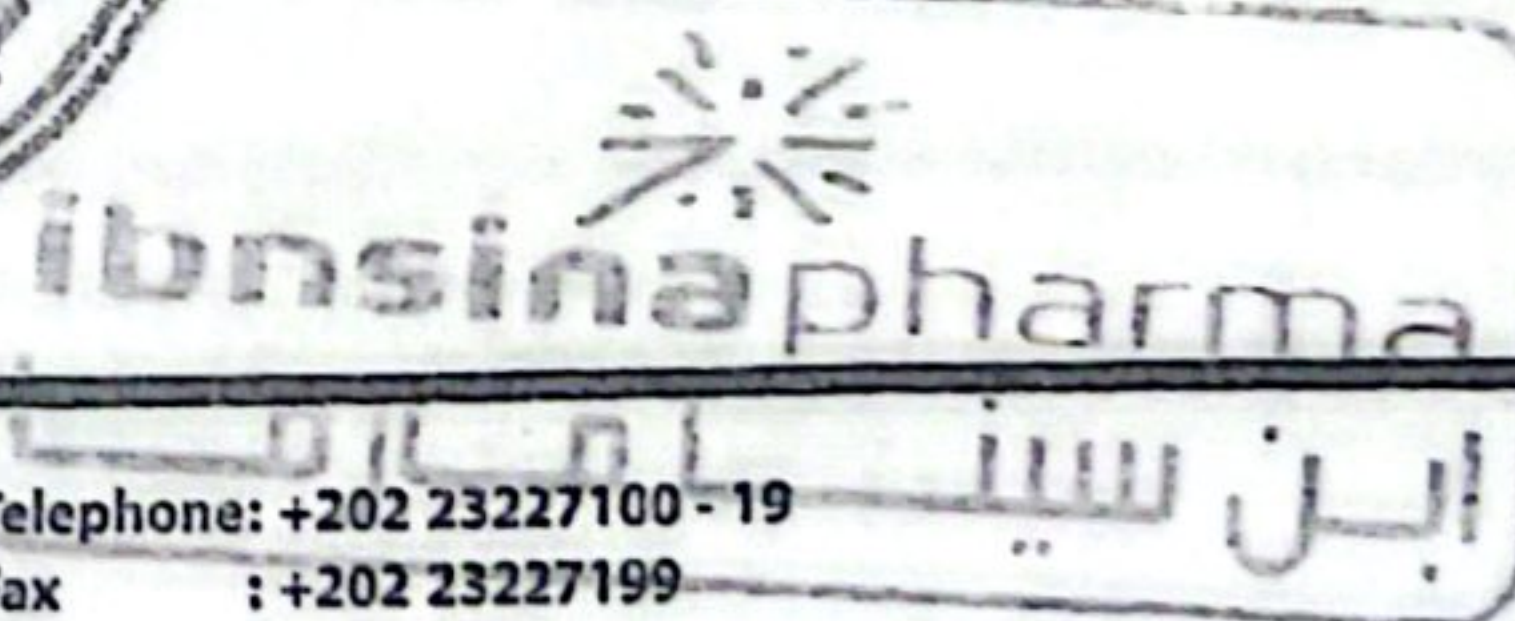
وتسري هذه الأحكام في مواجهة ورثة العامل أو المدير في حالة وفاته قبل تمام سداد تلك الأسهم. ويحدد النظام المعتمد من الجمعية العامة غير العادية القواعد المنظمة للمبالغ غير المسددة من قيمة تلك الأسهم في حالة الحصول على إجازات استثنائية أو الفصل التأديبي أو الوقف عن العمل أو غير ذلك من اجراءات تأديبية تتخذها الشركة ضد العامل أو المدير بمناسبة علاقة العمل.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر



مادة (٧٢) التعديل والالغاء

دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص المستفيدين من عقود الوعد بالبيع إن كان له محل، يحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تستصدره تعديل شروط أو الغاء أيا من أنظمة الإثابة والتحفيز للعاملين أو للمديرين أو كلاهما السارية في الشركة.

مادة (٧٣) قرارات الجمعية العامة

في تطبيق أحكام هذا الباب تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة أو الحاضرة في اجتماع الجمعية العامة.

القرار الثاني

وافق الحضور بنسبة ٩٩.٦٩٪ الممثلة في عدد اسهم ٤٤٢,٧١٧,٧٤٨ في حين لم توافق نسبة ٠.٣٠٪ الممثلة في عدد ١,٣٦٥,٥٩١ سهم علي توقيع وعد بالبيع مع أحد المستثمرين بقيمة ٤٠٢ مليون جنيه علي أن يقوم المستثمر بسداد عقود التأجير التمويلي الخاصة بأرض ومبني الهرم وسداد باقي قيمة الصفقة للشركة وانهاء عقد التأجير التمويلي بينها و بين شركة ابن سينا فارما وذلك تنفيذاً لسياسة مجلس الإدارة بإتاحة الأصول الغير استراتيجية للبيع وتخفيض التكلفة من فوائد واهلاكات بما له من آثار إيجابية علي ربحية الشركة.

علما بأن تقرير المقيم العقاري لأرض ومبني الهرم الإداري / السكني (مجموعة النور الإستشارية - رقم القيد في سجل المقيمين ٤٦) وتقرير مراقب الحسابات علي ذلك التقرير وقد بلغت القيمة وفقاً للدراسة ٣٩٢,٢٧٣,٥٦٠ مليون جنيه مصري و ذلك بعد استبعاد أصول (أجهزة / أثاث) بقيمة ١٢,٤٢٦,٣٠٠ مليون جنيه قامت الشركات التابعة باستغلالها.

كما وافق الحضور بنسبة ٩٩.٦٩٪ الممثلة في عدد اسهم ٤٤٢,٧١٧,٧٤٨ في حين لم توافق نسبة ٠.٣٠٪ الممثلة في عدد ١,٣٦٥,٥٩١ سهم علي توقيع اتفاق مع أحد المستثمرين أن يحل محل شركة ابن سينا فارما في عقود التأجير التمويلي وملحقاته الخاصة بأرض ومبني ومحتويات العقار المقام علي قطعة الأرض رقم ٤ مجاورة شمال شرق حي النادي مدينة الشروق مقابل ٦٧٠ مليون جنيه مصري وذلك تنفيذاً لسياسة مجلس الإدارة بإتاحة الأصول الغير استراتيجية للبيع وتخفيض تكلفة التأجير التمويلي للأصل من فوائد واهلاكات بما له من آثار إيجابية علي ربحية الشركة .

علما بالتقرير المالي و الفني للمقيم العقاري و المقيم لأرض ومبني و محتويات العقار (مجموعة النور الاستشارية - المهندس محمود حسن عباس شهادة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٦) وتقرير مراقب الحسابات علي ذلك التقرير وقد بلغت القيمة وفقاً للدراسة ٦١١,٦١٨,٦٠٠ جنيه مصري

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

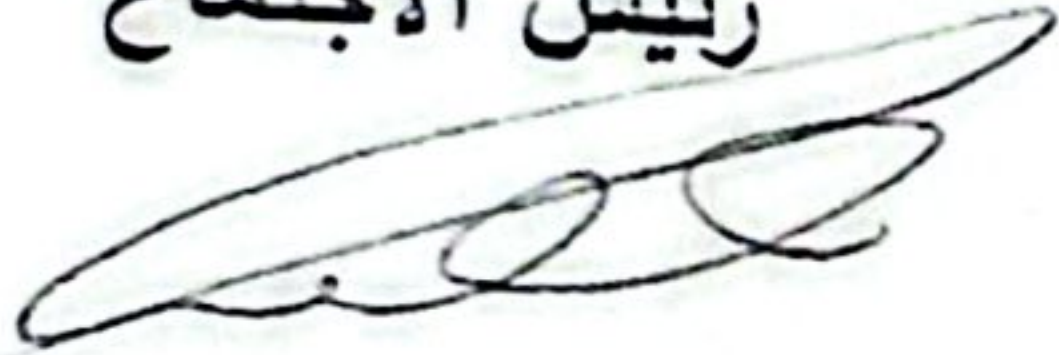
فازلة الأصوات

أمين السر

كما وافق الحضور وافق الحضور بنسبة ٩٩.٦٩٪ الممثلة في عدد اسهم ٤٤٢,٧١٧,٧٤٨ في حين لم توافق نسبة ٠.٣٠٪ الممثلة في عدد ١,٣٦٥,٥٩١ سهم علي بيع المبني و ملحقة الإداري الكائن بالمول التجاري رقم ١ بالمجمع الإسكاني ريتاج سيتي قطعة ٤٥ مستثمرين جنوبية الخاص بالشركة في منطقة التجمع الخامس بقيمة ٩٢ مليون جنيه

هذا وقد وافق الحضور على تفويض كلاً من الأستاذ / أشرف السيد مغاوري والأستاذ / بدوي شبيب عيسى شبيب والأستاذ / هاني عز الدين حنفي مصطفى والأستاذ / محمد عماد فهمي إسماعيل الناظر والأستاذ / احمد عبد القادر احمد عبد القادر والأستاذة / دنيا عبد العزيز عبد البصير - المحامون مجتمعين او منفردين في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولهم في ذلك كافة الصلاحيات من استلام وتسليم المستندات والتوقيع عن الشركة أمام الهيئات للانتهاء من إجراءات اعتماد المحضر و تمثيل الشركة امام شركة مصر للمقاصة والاداء و القيد المركزي والتأشير بما يلزم بالسجل التجاري ولهم الحق مجتمعين او منفردين في التوقيع علي عقد التعديل امام الشهر العقاري وقد انتهى الاجتماع في تمام الساعة الثالثة عصر من نفس اليوم بعد اثبات ما تقدم.

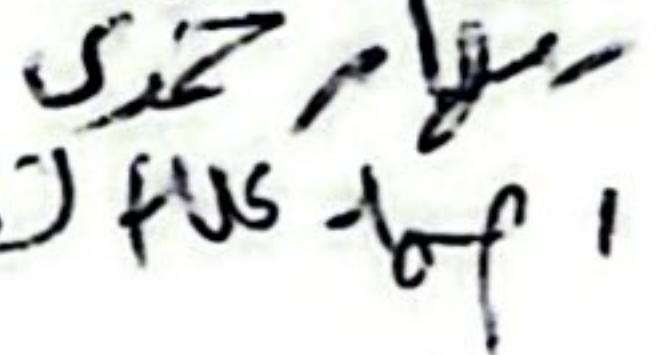
رئيس الاجتماع



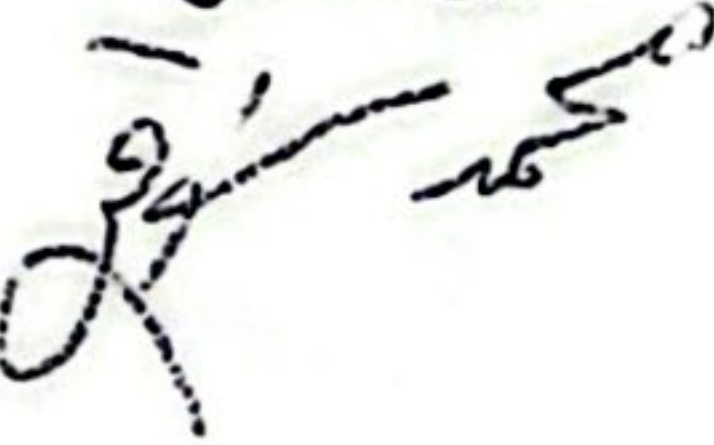
مراقب الحسابات



فارزا الأصوات



أمين السر

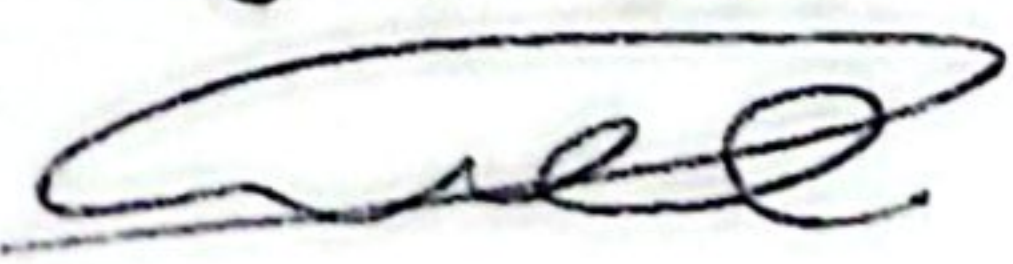


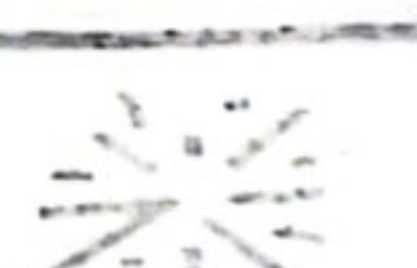

ibnsinapharma
ابن سينافارما

اقرار

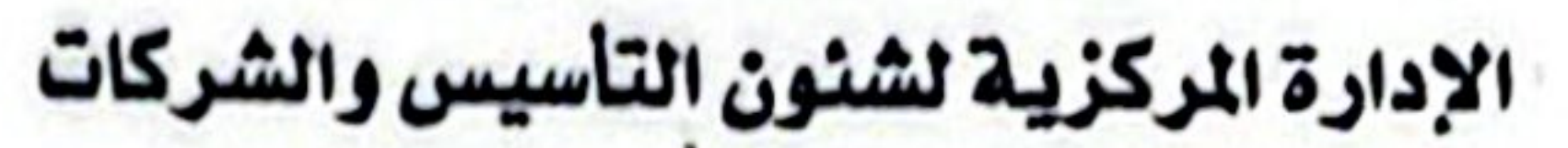
اقر انا/ محمد محسن محمد محجوب بصفتي رئيس الاجتماع بمسئوليتي القانونية الكاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وأقر بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة واتفاقها وأحكام القانون والنظام الأساسي لشركة وتعديلاته أو عقد الشركة وتعديلاته والالتزام بتقديمها عند طلبها

رئيس الاجتماع




ibnsinapharma
ابن سينافارما

27/12/10



سید فرید حسین

4/19/21

أحمد بن عبد القادر

مع مراعاة شرط (P) من الـ 24 من الوثيقة 1000



مدير الإدارة

المحامي

F-IS9/B-01-09